

مختصر

جامع العلوم والحكم

للإمام الحافظ ابن رجب الجنبلي

أخضره وعلق عليه

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا





﴿ الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ ﴾

■ عن أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ؛ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا. فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟»؛ قَالَ: الْبِتْعُ، وَالْمِزْرُ؛ فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: وَمَا (الْبِتْعُ؟) قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَ(الْمِزْرُ): نَبِيذُ الشَّعِيرِ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ تَنَاوُلِ جَمِيعِ الْمُسْكِرَاتِ الْمَغْطِيَّةِ لِلْعَقْلِ.

﴿وَاعْلَمَ؛ أَنَّ الْمُسْكِرَ الْمَزِيلَ لِلْعَقْلِ نَوْعَانِ؛

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ فِيهِ لَذَّةٌ وَطَرَبٌ؛ فَهَذَا هُوَ الْخَمْرُ الْمَحْرَمُ شُرْبُهُ.



قال طائفة من العلماء: وسواء كان ذلك المُسكر جامدًا أو مائعًا، وسواء كان مطعومًا أو مشروبًا، وسواء كان من حَبٍّ، أو ثَمَرٍ، أو لَبَنٍ، أو غير ذلك، وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تُعمل من ورق القنب، وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره.

وفي «سُنن أبي داود»، من حديث شهر بن حوشب، عن أم سلمة، قالت: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل مُسكر ومُفترٍّ»^(١)؛ و(المُفترُّ): هو المُخدرُ للجسد، وإن لم ينته إلى حدِّ الإسكار.

والثاني: ما يزيل العقل ويُسكر، ولا لذة فيه ولا طرب - كالبنج ونحوه-؛ فقال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالب السلامة منه؛ جاز. وإن تناوله لغير حاجة

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨٦)؛ وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سُنن أبي داود» (٧٩٣).



التَّداوي؛ فقال أكثر أصحابنا كالقاضي وصاحب «المُغني»:
إنَّه محرَّم؛ لأنَّه تسبَّب إلى إزالة العقل لغير حاجة؛ فحرَّم
كشرب المُسكرِ.

وأما الحدُّ؛ فإنَّما يجبُ بتناولِ ما فيه لذَّة وطربٌ من
المُسكراتِ؛ لأنَّه هو الَّذي تدعو النفوسُ إليه؛ فجعلَ الحدُّ
زاجراً عنه.

فأما ما فيه سكرٌ بغير طربٍ ولا لذَّة؛ فليس فيه سوى
التَّعزيرِ؛ لأنَّه ليس في النفوسِ داعٍ إليه؛ حتَّى يُحتاجَ إلى حدِّ
مقدِّرٍ زاجرٍ عنه؛ فهو كأكلِ الميتةِ ولحمِ الخنزيرِ، وشربِ
الدَّم!

